ج3) الدعاوى التي يرجع بها الكفيل"عمر" على المدين و المقدار الذي يرجع به: (2ن) دعوى الحلول لأن البنك استوفى كامل دينه، و يرجع بقيمة ما وفاه، و يمكنه الرجوع بدعوى الكفالة لأن الكفالة عقدت لمصلحته و لأنه أخطر الكفيل بالوفاء و لم يعترض و لهذا يرجع كذلك بقيمة ما أوفاه، و يمكنه أن يرجع عليه أيضا بدعوى الإثراء بلا سبب تطبيقا للقواعد العامة و يرجع عليه بقيمة ما أوفاه لأن الوفاء تم بعلم المدين ودون اعتراضه.

- الدعاوى التي يرجع بها الكفيل "عمر" على الكفيل مصطفى و المقدار الذي يرجع به: (2ن) يرجع عليه بدعوى الحلول فيحل محل الدائن في مطالبة الكفيل مصطفى، و بدعوى الإثراء بلا سبب لأن الكفيل مصطفى أثرى على حساب الكفيل "عمر" وفي كلتا الدعويين يرجع عليه بقدر نصيبه في الدين لأن الضمان ينقسم بين الكفلاء في جميع الأحوال حتى لو كانوا متضامنين.

حول الرهن الرسمي:

ج1) ليس من حق الراهن علي الاحتجاج لأن الرهن غير قابل للتجزئة و كل جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون.(2ن)

ج2) الخيارات التي يمكن مناقشتها هي: أنه للدائن الحق في الخيار بين طلب ضمان كاف أو استيفاء دينه فورا مع التعويض في الحالتين لأن الهلاك كان بخطأ من الراهن.(2ن)

ج3) يعتبر الإيجار نافذا في حدود 9 سنوات فقط لأن عقد الإيجار ثابت التاريخ بعد قيد الرهن الرسمي وقبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية.(2ن) و تعتبر المخالصة بالأجرة نافذة في حدود 3 سنوات فقط لأن الإيجار ثابت التاريخ بعد قيد الرهن الرسمي و قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية.(2ن)

ج4) يعتبر الرهن الصادر من علي نافذا في حق بقية الشركاء لأنه يملك 6.5 هكتار من مجموع 8 هكتارات أي أكثر من ¾ ثلاثة أرباع العقار الشائع و بالتالي فالرهن الصادر منه يأخذ حكم الرهن الصادر من كل الشركاء وبالتالي للدائن المرتهن حق تتبع كل جزء من هذا العقار في أي يد يكون مهما كانت نتيجة القسمة.(2ن)

بالتوفيق للجميع